

اثنين من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل وكذا لو أكذب الجميع لأنه يعترف بأن لا حق له عندهم (وإن صدق) الولي الشاهدين (الأولين فقط) أي دون الآخرين (حكم بشهادتهما) لعدم ما يذفعها (وقتل من شهدا عليه) بالقتل وهما الأخيران لثبوت القتل عليهما إن كان عمداً محضاً .

# كتاب

## الشهادات

(واحدًا شهادة) مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده يقال شهد الشيء إذا دام ولذلك قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ومنه قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١) «أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه \* والأصل فيها الاجماع . لقوله تعالى «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (٢) الآية وقوله «وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدَلٍ مِنْكُمْ» (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» ونحوه مما سبق مفصلاً والحاجة داعية إليه لحصول التجاحد قال شريح القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (تطلق) الشهادة (على التحمل و) على (الأداء) لقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» (٤) وقال : «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» (٥) الآية وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها (وهي) أي الشهادة (حجة شرعية تظهر) أي تبين (الحق) المدعى به (ولا توجهه) بل القاضي يوجهه بها (وهي) أي الشهادة ولو عطفه بالفاء لكان أنسب (الإخبار بما علمه بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت بكذا (وتحملها) أي الشهادة (في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) لقوله تعالى «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَّا دُعُوا» (٦) قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٤) ، (٦) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

لشهادة واثباتها عند الحاكم فإذا قام به البعض سقط عن الباقي وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها (وإذا تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجبت كفايتها ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال في الاختيارات وحيث امتنعت الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام ابن العباس والشيخ أبي محمد المقدسي (واداؤها) أي الشهادة في غير حق الله (فرض عين) لقوله تعالى «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» (١) « وإن قام بالفرض في التحمل والاداء اثنان سقط الوجوب (عن الجميع) لحصول الغرض لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولاً خلافاً للموفق ومتابعيه (وان امتنع الكل) أي من التحمل أو الأداء (أتموا) لقوله تعالى «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (٢) « (ويشترط في وجوب التحمل و) وجوب الأداء أن يدعى اليهما من تقبل شهادته) لقوله تعالى «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٣) « (و) أن (يقدر) الشاهد (عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية) أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فان حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب لقوله «وَلَا يُضَارَّ كِتَابَتُهَا وَلَا شَهِيدُهَا» (٤) « (ويخص الأداء بمجلس الحكم) لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها كما تقدم فإن كان الحاكم غير عدل فنقل أبو الحكم عن أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد (ومن تحملها) أي الشهادة بحق آدمي (أو رأى فعلاً أو سمع قولاً بحق) آدمي (لزمه أداؤها على القريب عرفاً) (و) على (البعيد فيما دون مسافة القصر) دون ما فوقها لما فيه من المشقة (والنسب وغيره سواء) أي ذو القرابة والأجنبي مستويان في وجوب الشهادة لهما أو عليهما لقوله تعالى «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوُ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» (٥) « ولأن الشهادة أمانة يلزمه أداؤها كالوديعة (ولو أدى شاهد وأبي الآخر وقال) لرب الحق (احلف أنت بدلي آثم) اتفاقاً قاله في الترغيب لما تقدم (ولو دعى فاستق إلى تحملها) أي الشهادة (فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا

(٢٤١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣

(٤٤٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢

(٥) سورة النساء الآية : ١٣٥

يعتبر له العدالة) بخلاف الأداء فلو لم يؤد حتى صار عدلاً قبلت (ومن شهد) بحق ولو (مع ظهور فسقه لم يعذر لأنه) أي فسقه (لا يمنع صدقه) قاله في الفروع (فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق) والا لعذر يؤيده أن الأشهر لا (يضمن من بان فسقه) ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه (ويحرم أخذ أجره وجعل عليها) أي الشهادة (تحملاً وأداء ولو لم تتعين عليه) لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً ولا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة جنازة (لكن إن عجز) الشاهد (عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجره) ركوب من رب الشهادة) قال في الرعاية فأجرة الركوب والنفقة على ربها \* قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو خوف أو خفر انتهى (وفي الرعاية وكذا) أي كالشاهد في أخذ أجره وجعل (مذكوم ومعروف ومترجم ومفت ومقيم حد و) مقيم (قود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة) واقتصر عليه في الفروع وتقدم الكلام على المفتي مع القضاء (ولا يقيمها) أي الشهادة (على مسلم يقتل كافر) قاله في الفروع وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يرى قتله وأما لوجوب الدية فيجب لأنه حق آدمي فيدخل في عموم ما سبق (ويباح لمن عنده شهادة بجد لله) تعالى (إقامتها) وقال القاضي والموفق وجمع تركها أولى وجزم في آخر الرعاية بوجوب الاغضاء عن ستر المعصية وتصح إقامة الشهادة بحق لله تعالى (من غير تقدم دعوى) به وتقدم (ولا تستحب) الشهادة بحق لله تعالى لحديث «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (وتجوز الشهادة بجد قديم) كالشهادة بالقصاص ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة حينها ثم يتمكن بعد (و) يجوز (للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى كتعريضه) أي الحاكم (للمقر به) أي بجد الله تعالى (ليرجع) عن إقراره لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ مَرَّتَيْنِ» وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً وقال عمر لزياد بعد أن شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد ليشهدها عندك يا سلح العقاب فصاح به فقال رأيت أمراً قبيحاً فلما لم يصرح بالزنا فرح عمر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم (ومن عنده شهادة) بحق (لآدمي يعلمها لم يتمها) أي الشاهد (حتى يسأله) رب الحق أقامتها لقوله صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ»

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» رواه البخاري وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْمَرَ». رواه مسلم فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال (ولا يقدح) أداؤها قبل استشهاده (فيه) أي في شهادته للحاجة (كشهادة حسبة) في حقوق الله تعالى (ويعيها) أي الشاهد (بطلبه) أي المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) لأنها حق للمشهود له ، فإذا طلبه وجب (ونحوه) كالمحکم (فإن لم يعلمها استحب له) أي الشاهد (اعلامه فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم) لما تقدم (ويحرم كتبتها) أي الشهادة بحق آدمي لقوله تعالى «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (١) «(ويسن الاشهاد في كل عقد سوى نكاح) كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» (٢) «(وصرفه عن الوجوب قوله «فَيَأْتِي أَمِنْ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئِمَّا الَّذِي اتَّخَمِنَ أَمَانَتَهُ» (٣) «وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح (فيجب) أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه . وتقدم في بابه (ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (٤) «(ولحديث ابن عباس «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ : هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ عَلَيَّ مِثْلَهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعُ» رواه اللحال في جامعه بأن يزداد المشهود به ابتداء (برؤية أو سماع) فيشهد من رأى زيدا يقرض عمراً ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له ، وإن احتمل أنه أقاله البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به . فالمعتبر العلم في أصل المدرك لما في دوامه كما أشار إليه القراني وإلا لتعطلت (غالباً لجوازه ببقية الحواس قليلاً) كدعوى مشترى مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البيعة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس (فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقه وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك) من العيوب المرئية (فان جهل) الشاهد (حاضراً) أي جهل اسمه ونسبه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه . وان كان) المشهود عليه (غائباً) و جهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه (ف) إن (عرفه) به (من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة) ولو كان الذي عرفه واحداً . قال في شرح المنتهى

(١) ، (٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

على الأصح ( وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ) للجهالة بها وبما يعرفها به الحاكم ( ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها . قال ) الإمام ( أحمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها . فأما من يتيقن معرفتها وعرف صوتها يقيناً فيجوز ) له أن يشهد عليها لحصول المعرفة بها ( وقال ) الإمام ( أحمد أيضاً : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها ) وعلمه بأنه أملك لعصمتها وقطع به في المبهج للخبر وعلمه بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو . قاله في الفروع ( وهذا ) أي نص أحمد ( يحتمل ) أن المراد به ( أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها ) لأن البيت حقه فلا يدخله بغير إذن ( ولا تعتبر اشارته ) أي الشاهد ( إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه ) للحاكم فان لم يسمه ولم ينسبه ولم يصفه اعتبرت اشارته إليه ( وإن شهد باقرار لم يعتبر ) لصحة الشهادة ( ذكر سببه ) أي الاقرار بذلك ولا سبب الحق الذي أقر به ( ك ) ما لو شهد ( باستحقاق مال ) فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق ، ويحتمل أن يكون المعنى كما لا يعتبر ذكر استحقاق المال في الشهادة على الاقرار به ، كما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالاقرار ( ولا ) يعتبر أيضاً ( قوله ) أي الشاهد أنه أقر ( طوعاً في صحته مكلفاً ) رشيداً ( عملاً بالظاهر ) أي ظاهر الحال لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال ( وإن شهد ) الشاهد ( بسبب يوجب الحق ) كتفريط في أمانة أو تعد فيها ( أو ) شهد ب ( استحقاق غيره ) أي غير ما يوجب السبب بأن قال إن هذا يستحق في ذمة هذا كذا ( ذكره ) أي اشترط ذكر الموجب للاستحقاق لأنه قد لا يعتقد الحاكم موجباً ( والسماع ضربان ) الأول ( سماع من المشهود عليه كالطلاق والعناق والابراء والعقود ) من البيع والاجارة والشركة والمضاربة والصلح ونحوها ( وحكم الحاكم وانفاذه والاقرار ) بنسب أو مال أو قود أو نحوه ( ونحوها ) أي المذكورات كالحلع ( فيلزمه ) أي الشاهد ( أن يشهد به على من سمعه ) منه سواء وقت الحاكم الحاكم أولاً ( وإن لم يشهد به لاستحقاقه ) أي الشاهد عنده تحمله الشهادة كأن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحصور من يشهد عليه فيسمع اقراره من لا يعلم به المقر ، فإنه يشهد عليه بما سمعه منه لأنه حصل له العلم بالمشهود به ، كما لو رآه يفعل شيئاً من غير أن يعلم الفاعل أن أحداً يراه ( أو مع العلم ) من المسموع منه ذلك ( به ) أي بالشاهد ( وإذا قال المتحاسبان :

لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا . لم يمنع ذلك الشهادة ) عليهما بما جرى بينهما ( و )  
لم يمنع ( لزوم اقامتها ) لأن الشاهد قد علم ما يشهد به فيدخل في عموم الأدلة ( و )  
الضرب الثاني ( سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً به وبها ) أي بدون  
الاستفاضة وهي أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بأخبار  
بعضهم لبعض ( كالنسب ) قال ابن المنذر لا أعلم أحداً ممن أهل العلم منع منه ولو  
منع ذلك لاستحالت معرفته به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير ذلك ولا تمكن المشاهدة  
فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه ( والموت  
والملك المطلق ) لأن الموت قد لا يباشره إلا الواحد وإلا ممن يحضره ويتولى غسله وتلقيته  
والملك قد يتقادم المسبب المترتب عليه فلو توقفت الشهادة على المباشرة لأدى ذلك إلى  
العسر وخاصة مع طول الزمان ( والنكاح عقداً ودواماً والطلاق والخلع وشرط الوقف )  
بأن يشهد أن هذا وقف زيد إلا زيداً أو وقفه ( ومصرفه ) أي الوقف لدعاء الحاجة إلى  
ذلك خصوصاً مع طول المدة ( والعق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك فيشهد  
بالاستفاضة في ذلك كله ) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها  
ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب ( ولا ) يجوز أن ( يشهد بها )  
أي الاستفاضة ( إلا ) إذا علم ما شهد به ( عن عدد يقع العلم بخبرهم ) قال الخري  
ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ( ولا يشترط ) أي في الشهادة  
عن الاستفاضة ( ما يشترط في الشهادة على الشهادة ) من عدالة الأصل وتعذر حضورهم  
بموت ونحوه مما يأتي ( ويكتفي بالسماع ) بغير استرعاء ( ويلزم ) القاضي ( الحكم بشهادة  
لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ) هذه عبارة الفروع والتنقيح قال في المستوعب ومتى  
لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولاً واحداً ( ومن  
قال شهدت بها ) أي الاستفاضة ( ففرع هكذا في الفروع والتنقيح وذكر ابن الزاغوني  
ان شهد أن جماعة بيوتهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها زوجته فهي شهادة  
الاستفاضة وهي صحيحة وكذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة  
الاستفاضة وأجاب أبو الوفاء إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في  
الوفاة والنسب جميعاً ( وفي المغني شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة  
على شهادة وقال القاضي الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد )

وقال يحكم القاضي بالتواتر (وإن سمع النساء فأقر بنسب أب أو ابن) أو نحوه (فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به) أي بالنسب لتوافق المقر والمقر له على ذلك (وإن كذبه) أي كذب المقر له المقر فيما أقر به من النسب (لم) يجوز له (أن يشهد) له به لتكذيبه (إياه وإن سكت) المقر له فلم يصدق ولم يكذب (جاز) للسامع (أن يشهد) له به لأن السكوت في النسب إقرار به بدليل أن من بشر بولد فسكت لحقه نسبه كما لو أقر به لأن السكوت في الانتساب الباطل غير جائز بخلاف الدعاوي ولأن النسب يغلب فيه الاثبات ولذلك يلحق بالامكان في النكاح (ومن رأى شيئاً في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك عن نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز) للرأي (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به (والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف) لأنه أحوط (خصوصاً في هذه الأزمنة) وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف فقط .

## فصل

ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه

لا اختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرط يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم (وتقدم في) باب (طريق الحكم) وصفته وكذا الدعوى فيعتبر في نكاح أن يشهد أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع (وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم ولا بد أن يشهد أنه ارتضع (في الحولين) لأن الرضاع بعدهما غير محرم (فلا يكفي أن يشهد) الشاهد (أنه ابنها من الرضاع) لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها (وإن شهد بقتل احتاج أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال) الشاهد (جرحه فمات لم يحكم به) لجواز أن يكون مات بغير هذا (وإن شهد بزني ذكر المزني بها) لثلاث تكون ممن تحل له (وإن) أي في أي مكان (وكيف) زني بها من كونها نائمين أو جالسين أو قائمين (وفي أي زمان) زني بها لتكون

الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر  
 ( وانه رأى ذكره في فرجها ) لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد  
 الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لثلاثا تكون ممن تحل  
 له أوله في وطئها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه ( وإن  
 شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه و ) ذكر ( النصاب و ) ذكر ( الحرز و ) ذكر  
 ( صفة السرقة ) مثل أن يقول خلخع الباب ليلا وأخذ الفرس أو زال رأسه عن ردايته  
 وهو نائم في المسجد أو نحو ذلك لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها ( وإن شهد بالقذف  
 ذكر المقذوف وصفة القذف ) بأن يقول قال له يا زاني أو يالوطي أو نحو ذلك  
 ليعلم كونه يوجب الحد أولا ( وإن شهد ان هذا العبد ابن أمته أو ) شهد أن ( هذه  
 الثمرة من ثمرة شجرته لم يحكم بهما حتى يقولوا ولدته ) في ملكه ( وأثمرته في ملكه )  
 لاحتمال أن تكون ولدته أو أثمرته قبل ملكه فلا يكونان له بخلاف ما إذا قالا ولدته  
 أو أثمرته في ملكه فانهما يكونان له لانهما نماء ملكه ( وإن شهدا أنه اشتراها ) أي العين  
 المدعي بها ( من فلان أو قفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولوا وهي ملكه )  
 لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو اعتق ما ليس في ملكه ولأنه لو لم يشترط لتمكن  
 كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين  
 ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه ( وإن شهدا ان هذا الغزل من قطنه أو ) أن هذا  
 ( الطائر من بيضه أو ) أن هذا ( الدقيق من حنطته حكم له بها ) لأنه لا يتصور أن يكون  
 الغزل من قطنه أو الطائر من بيضته أو الدقيق من حبه قبل ملكه ذلك ولأن ليس غيره  
 وإنما تغيرت صفته فكان البينة قالت هذا غزله وطيره ودقيقه و ( لا ) يحكم له بالبيضة  
 ( ان شهد أن هذه البيضة من طيره حتى يقولوا باضتها في ملكه ) لجواز أن تكون باضتها  
 قبل ملكه إياها ( وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواء  
 حكم له بتركته سواء كانا ) أي الشاهدان ( من أهل الخبرة الباطنة ) بصحبة أو معاملة  
 أو جوار ( أو لا ) من أهل الخبرة الباطنة لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه  
 ( ويعطي ذو الفرض فرضه كاملا ) ولا يوقف له شيء حيث لا حجب كزوجة مع  
 الأخ المشهود له بذلك فتعطي الربع كاملا وقيل اليقين وهو ثمن عائلا للزوجة وسدساً عائلا  
 للأُم ( وإن قالا ) الشاهدان ( لا نعلم له وارثاً غيره في هذه البلد أو بأرض كذا فكذلك )

لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق و ( لا ) يحكم له بآرثه ( إن قالوا لا نعلم له وآرثاً في البيت ثم إن شهدا أن هذا وآرثه شارك الأول ) لأنه لا تنافي بينهما ولو كانا قالوا ولا نعلم له وآرثاً غيره لأن الإثبات يقدم على النفي ( وإن شهدت بيعة أن هذا ابنه لا وآرث له غيره و ) شهدت ( بيعة أخرى لآخران هذا ابنه لا وآرث له غيره ثبت نسبهما ) لعدم التنافي بينهما ( وقسم المال بينهما ) عملاً بما أثبتته كل من البيعتين والغاء للنفي وإن شهد أنه وآرثه فقط سلم إليه بكفيل . قال الموفق في فتاويه إنما احتاج إلى إثبات أن لا وآرث له سواه لأنه يعلم ظاهراً فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين سواه لخلفاء الدين .

« تنبيه » قال الأزجي فيمن ادعى إرثاً لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقاً لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا ، فإذا أتى بيعة فشهدت له بما ادعاه من كونه وآرثاً حكم له به ( ولا ترد الشهادة على النفي المحصور ) بدليل المسألة المذكورة ومسئلة الإعسار والبيعة فيه يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه ( و ) يدخل في كلامهم ( إن كان النفي محصوراً قبلت كقول الصحابي ) دعى أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكان يأكل لحماً مشوياً من شاة يحتز منه بالسكين ( فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ) قال القاضي : لأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ، ولهذا تقول ان من قال صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وأطال فيه في الفروع ( ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل . وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ) \* قلت شهادتهما لكمال والنصاب ( ولا يعارضه قولهم ) أي الاصحاب ( إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله ) أي تدعو الحاجة إلى نقلها ( مع مشاركة خلق كثير رد ) قوله للفرق بين شهادة واحد وشهادة اثنين وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك التقييد ( وإن شهدا أنه طلق ) من نسائه واحدة ونسبا عينها ( أو ) شهدا أنه ( أعتق ) من أرقائه رقبة ونسبا عينها ( أو ) شهدا أنه ( أبطل من وصاياه واحدة ونسبا عينها لم يقبل ) منهما ذلك لأنها شهادة بغير معين فلا

يمكن العمل بها (وتصح شهادة مستخف) وهو المتواري عن المشهود عليه رواه سعيد بإسناد رجاله ثقات عن عمرو بن حرث ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يقر الخصم سراً ويحدد جهراً وتقدم (و) تصح (شهادة من سمع مكلفاً يقر بحق أو) بعقد أو (عتق أو طلاق أو) سمعه (يشهد شاهداً بحق أو يسمع الحاكم يحكم أو) سمع الحاكم (يشهد على حكمه وانفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع) من ذلك ونحوه لأن المعتمد عليه السماع وهو موجود ولأن أبا بكر وأصحابه شهدوا على المغيرة ولم يقل عمر هل أشهدكم أولاً وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم وعنه لا كالشهادة على الشهادة وفرق الموفق بأن الشهادة على الشهادة ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاستدعاء .

## فصل

وإن شهد أحد الشاهدين انه أقر بقتله عمداً أو

شهد انه قتله عمداً وشهد الآخر انه أقر بقتله أو قتله وسكت) عن صفة القتل (ثبت القتل) لاتفاق الشاهدين عليه (وصدق المدعي عليه في صفته) أي القتل من كونه عمداً أو خطأ لأنها لم تثبت (وان شهدا بفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد) ونحوه واختلفا في وقته ونحوه لم تكمل البيعة للتنافي (أو) شهدا بفعل متحد (باتفاقهما كسرقة وغصب) اتفقا على اتجادهما (واختافا) في وقته أي الفعل المذكور بأن قال أحدهما فعله يوم الخميس والآخر يوم الجمعة (أو) اختلفا في (مكانه أو) في (صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل) بأن قال أحدهما قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك (مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البيعة) للتنافي لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان كما في القتل (فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوباً أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوباً أبيض) لم تكمل البيعة (أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البيعة) لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر (وكذا لو شهد) أحدهما (أنه تزوجها أمس) وشهد (الآخر أنه تزوجها اليوم أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض ، وشهد آخر أنه سرق مع

الزوال كيساً أسود ، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة ؛ وشهد الآخر أنه  
 سرقه عشية ، وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه ( بأن شهد أحدهما  
 أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا تكمل البيينة في ذلك كله .  
 أما في الأفعال فلما تقدم من التنافي ، وأما النكاح فلأنه لم يشهد بكل عقد إلا شاهد  
 واحد فلم يثبت . وأيضاً للشهادة شرط في النكاح ؛ فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول  
 الشرط فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه ؛ وأما القذف فلأن البيينة لم تكمل  
 به ، ولأن اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها ( وان أمكن تعدده ) أي الفعل كالسرقة  
 والغصب ( ولم يشهدا باتحاده ) واختلفا في مكانه أو وقته ونحوه ( فكل شيء شاهد  
 فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي ) لجواز التعدد ( وإن كان بدل كل شاهد بيينة ) تامة  
 ( ثبتا هنا ) أي حيث أمكن التعدد ولم يشهدوا باتحاده ( إن ادعاهما ) أي الفعلين المشهود  
 بهما المدعي قبل أداء الشهود الشهادة ( والى ) بأن ادعى أحدهما وحده ثبت ( ما دعاه )  
 دون ما لم يدعه لاشتراط تقدم الدعوى على الشهادة ( وان كان الفعل ) المشهود به  
 ( مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه ) وعين كل اثنين وقتاً أو مكاناً ونحوه ( تعارضتا )  
 للتنافي وكذا لو أمكن تكراره لكن شهدوا باتحاده ( ولو كانا الشهادة على إقرار بفعل )  
 من غضب أو سرقة ونحوها ( أو ) على إقرار ( بغيره ) من بيع أو إجارة ( ولو ) كان  
 المقر به ( نكاحاً أو قذفاً ) واختلفا في وقت الاقرار أو مكانه ونحوه ( جمعت ) البيينة  
 لأنهما وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد ( فلو شهد أحدهما انه أقر بألف  
 أمس و ) شهد ( الآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما انه باعه داره أمس و ) شهد  
 ( آخر انه باعه إياها اليوم كملت ) البيينة ( وثبت البيع ) لأن المشهود به شيء واحد  
 يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية  
 ( و ) ثبت ( الاقرار ) في الصورة الأولى لما تقدم ( وإن شهد واحد بالفعل وآخر  
 على إقراره ) بالفعل كأن شهد واحد أنه سرق وآخر أنه أقر انه سرق ( جمعت ) البيينة  
 نص عليه لقصة الوليد في شرب الخمر ( وإن شهد واحد بعقد نكاح ) وشهد آخر  
 على إقراره بعقد لم تجتمع ( أو ) شهد واحد على ( قتل خطأ وآخر على اقراره ) بقتل  
 الخطأ ( لم تجمع ) البيينة لأن الذي يشهد به أحدهما غير الذي يشهد به لآخر ( ومدعي  
 القتل أن يحلف مع أحدهما لأن قتل الخطأ يوجب الدية فهو مما يقصد به المال فيثبت )

بشاهد ويمين (ويأخذ الدية) إذا حلف ومتى حلف مع شاهد الفعل فالدية على العاقلة ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل (ومتى جمعنا) الشهاد (مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث يلين آخر الديتين) لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة (وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف ر) شهد (آخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفا و) شهد (آخر أن له عليه ألفين كملت بينة الألف وثبت) الألف لا تفاقهما عليه كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه (وله) أي المدعي (أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى) لأن المال يثبت بشاهد ويمين . قال في الشرح : وهذا إذا أطلقا الشهادة ولم تختلف الأسباب أو الصفات (ولو شهدا بمائة و) شهد (آخران بخمسين دخلت) الخمسون (فيها) أي المائة لاشتمالها عليها (إلا مع ما يقتضي التعدد) بأن اختلفت الأسباب أو الصفات كما لو شهدت إحدى البيتين بمائة من ثمن مبيع أو صحاح ، والأخرى بخمسين من قرض أو مكسرة (فيلزمانه) أي المائة والخمسون (ولو شهد واحد بألف من رض و) شهد (آخر بألف من ثمن مبيع لم تكمل) الشهادة لأن كلا منهما غير الآخر وله أن يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به (ولو شهد واحد بألف و) شهد (آخر بألف من قرض كملت) البينة حملا للمطلق على المقيد (وإن شهد أن له عليه ألفا ثم قال أحدهما) أي الشاهدين (قضاه بعضه بطلت شهادته) لأن ما قضاه لم يبق عليه فيتناقض كلاله فيفسد وفارق ما لو شهد بألف ثم قال لا بل بخمسائة لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسائة وقرار بغلط نفسه (وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف) لأن الوفاء لا ينافي القرض فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به (وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد ان تشهدا لي بخمسمائة لم يجوز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) نص عليه وقدمه أئمة المذهب وصححه الموفق وجزم به في الوجيز لقوله تعالى « ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها (١) » ولأنه لو ساغ له ذلك لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد وقال القاضي في الأحكام السلطانية للشاهد أن يشهد بالألف والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه وذكره نصاً وقال

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٨ .

أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشبيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسائة .  
« تنبيه » قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها . ذكره في المحرر وتبعه في  
الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز . قال ابن قندس في حواشي المحرر .  
وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل . قال : ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه والله  
أعلم فهم أنه ليس بقيد يحرز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم  
لم يول الحكم فوقها .

## بَاب

شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق ، فاعتبرت  
أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم ( وهي ستة  
أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ، ولا ) في ( غيره ولو ممن ) أي  
صغير ( هو في حال أهل العدالة ) لقوله تعالى « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ  
رِجَالِكُمْ » ( ١ ) والصبي لا يسمى رجلاً ، ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه  
ففي حق غيره أولى ، ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه ( الثاني : العقل وهو  
نوع من العلوم الضرورية ) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه . قال شيخ الإسلام  
زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث . قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة  
واصطلاحاً لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازاً من حيث أنها ثمرته كما يعرف  
الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية ( والعاقل من عرف الواجب عقلاً الضروري  
وغيره ) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين ( و ) عرف ( الممكن )  
كوجود العالم ( و ) عرف ( الممتنع ) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم  
الواحد ليس في مكانين ( و ) عرف ( ما يضره وما ينفعه غالباً ) لأن الناس لو اتفقوا  
على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء ( فلا تقبل شهادة مجنون و ) لا ( معتوه ) لأنه  
لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله ( ويقبل ممن

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

يختم أحياناً) إذا شهد (في حال افاقته) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت اشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، ولذلك لا يكفي بإشارة الناطق ، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل (الرابع) . الإسلام فلا تقبل شهادة كافر) لقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ» (١) «والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن . لقوله : منكم فائدة ولأن الكافر غير مأمون (ولو) كان الكافر (من أهل الذمة . ولو) شهد الكافر (على مثله) لمفهوم ما سبق . وحديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجه ضعيف فانه من رواية مجالد ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة . قال الله تعالى «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٢)» (إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ، ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر) لخبر أبي موسى . قال ابن قتيبة لأنه وقت تعظمه أهل الأديان (مع ريب) أي شك (ما خانوا ولا حرفوا وإنما لوصية الرجل) الميت (فإن عثر) أي اطلع (على أيهما استحقا إما حلف اثنان من أولياء) أي ورثة (الموصى بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولت: خاننا وكتماً ويقضي لهم) أي الورثة الموصى لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» (٣) (الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن زيد شهدا بوصية أي رجل من بني سهم سمي . رواه البخاري . وحديث ابن عباس : وقضى به أبو موسى الأشعري وأخبر أنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ورجاله ثقات . قال ابن عمر آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذي ، وقال حسن غريب . قالت عائشة «مَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ» . رواه أحمد

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٢) سورة النور الآية : ٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

وقضى ابن مسعود بذلك في زمن عثمان . رواه أبو عبيد قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين الآية على أنه اراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا من غير ملتكم ودينكم ولأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما ولا يصح حملها على التحمل لأنه أمر باطلاقهم ولا يمين في التحمل وحملها على اليمين غير مقبول لقوله تعالى « وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ( ١ ) » ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان ( الخامس : الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان ) لأن الثقة لا يحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها ، ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده وعلم منه أنها تقبل ممن يقبل منه ذلك لأن أحداً لا يسلم من الغلط مرة والنسيان ( السادس . العدالة ظاهراً وباطناً ) لقوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ( ٢ ) » وقوله « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ( ٣ ) » وقرئء بالثلثة ، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحمل على غيره فيشهد عليه بغير حق . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أُخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَنَاعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت » رواه أحمد وأبو داود ( وهي ) أي العدالة ( استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ) لأن العدالة ضد الجور ، والجور الميل ، فالعدل الاستواء في الاحوال كلها ( ويعتبر لها ) أي العدالة ( شيان : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل ) الشهادة ( إن داوم على تركها ) أي الرواتب ( لفسقه ) قال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول اسحاق بن راهويه . وقال المحققون : نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة . قال في الفروع : ومراده أي القاضي أنه يسلم من ترك الفرض وإلا فلا يأثم بسنة ( واجتناب المحرم ) لأن من أدى الفرائض

( ١ ) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

( ٢ ) سورة الطلاق الآية : ٢ .

( ٣ ) سورة الحجرات الآية : ٦ .

واجتنب المحارم عد صالحاً عرفاً ، فكذا شرعاً ( فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد ، لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ إِثْمِ الْقَوَا حَشِ إِلَّا اللَّحْمَ » (١) مدحهم لا جتنابهم ما ذكر» وإن وجدت منهم الصغيرة . واقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرَ جَمَعًا ، وَأَيُّ عِبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا » أي لم يلم . ونهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف ، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً للمحارم . وقال في الاختيارات : العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان أو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ولهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها ( والكبيرة ما فيه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بالتوقيف ( زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفى إيمان والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه ( إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم ( فكبيرة) قال أحمد في رواية عبد الله : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد ( ويجب أن يخلص به) أي الكذب ( مسلم من قتل) قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجباً ( ويباح) الكذب ( لإصلاح) بين متخاصمين ( و) (لحرب و) (لزوج) لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : « لم أسمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَفِي الْحَرْبِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ( قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به) وقال في الهدى : يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه . قال : ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق كما أوهم سليمان صلى الله عليه وسلم إحدى المرأتين بشق الولد

( ١ ) سورة النجم الآية : ٣٢ .

نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه . انتهى قال في الآداب : ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن ، وظاهر كلام أبي الخطاب : يجوز . وجزم به في رياض الصالحين ( فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال ) كالزاني واللائط والقاتل ونحوه ( أو ) من جهة ( الاعتقاد ) وهم أهل البدع ( ولو تدين به ) أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص ( فلو قلد ) في القول ( بخلق القرآن أو نفي الرؤية ) أي رؤية الله تعالى في الآخرة ( أو الرفض أو التجهم ) بتشديد الهاء ( ونحوه ) كالتجسيم وخلق العبد أفعاله ( فسق ويكفر مجتهدهم الداعية ) قال المجدد الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدبيراً ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره . نص أحمد على ذلك في مواضع . انتهى ، واختار الموفق : لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد للمعتصم : يا أمير يا أمير المؤمنين ( ومن أخذ بالرخص فسق ) قال القاضي غير متأول ولا مقلد ( قال الشيخ : لا يترتب أحد فيمن صلى محدثاً أو لغير القبلة ) عامداً ( أو ) صلى ( بعد الوقت ) بلا عذر ( أو بلا قراءة أنه كبيرة ، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا ) كما نقله ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : « **إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايْرَ مَا تَسْهَوْنَ عَنْهُ** » ( ١ ) عن شيخه ابن القيم ( الشرك ) أي الكفر على اختلاف أنواعه ، وإنما خص بالذكر في أكثر الأحاديث لكثرة في العرب ( وقتل النفس المحرمة وأكل الربا ، والسحر والقذف بالزنا واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والتولي يوم الزحف ) أي الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز ( والزنا واللواط وشرب الخمر و ) شرب ( كل مسكر وقطع الطريق والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور ، والغيبة والنميمة . صححه في شرح التحرير وقال قدامة بن مفلح في أصوله وهو ظاهر ما قدمه في فروعه قال القرطبي لا خلاف أن الغيبة من الكبائر انتهى . وقبل أنها من الصغائر اختاره جماعة منهم صاحب الفصول والغنيمية والمستوعب وفي حديث أبي هريرة :

( ١ ) سورة النساء الآية : ٣١ .

« إنَّ منَ الكبائرِ اسْتِطَالَةَ المرءِ في عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ » رواه أبو داود) وقال عدي بن حاتم « الغيبةُ مرعى اللثامِ » (و من الكبائرِ (اليدين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله وإساءة الظن بالله تعالى وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهدجرة المسلم العدل) أي ترك كلامه قال ابن القيم سنة واستدل له وأما هجرة فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها (وترك الحج للمستطيع ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه) أي في الحكم بغير الحق (والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم) في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة (١) والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله قاله ابن القيم (وسب الصحابة والاصرار على العصيان) لحديث « لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار » رواه الترمذي (وترك التنزه من البول) لحديث أنس مرفوعاً (تسزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني (ونشوزها) أي المرأة (على زوجها وإلحاقها به ولداً من غيره وإتيانها) أي المرأة (في الدبر وكنم العلم عن أهله) عند الحاجة إلى إظهاره وتعلم علم الدنيا والمباهاة وإلجاء والعلو على الناس وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله والدعاء إلى بدعة (أو ضلالة والغلول والنوح) يعني النياحة (والطير) قال ابن القيم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الطيرة شرك » فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها انتهى وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم (والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه) أي الوارث (ميراثه وابق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا) أي تحمل الشهادة به وكتابتها (والشهادة) أي أدائها (عليه) أي الربا (وكونه ذا وجهين) بأن يظهر وداً ونحوه ويبطن العداوة ونحوها (وادعاؤه نسباً غير نسبه) خصوصاً دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه به إليه صلى الله عليه وسلم لدخوله أيضاً فيمن كذب عليه (وغش الامام الرعية وإتيان البهيمية وترك الجمعة بغير عذر وسوء الملكة وغير ذلك) كلطم الحدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند

(١) كثير جداً هم المقلدون الذين يفعلون ذلك ويتجاهلون نصوص شريعتهم بل يهلون حتى عقولهم مقلدين غيرهم سائرين في درهم وبذلك فرقوا دين الله شيعاً والله تعالى ليس منهم في شيء وأمرنا وأمرهم إلي الله .

المصيبة بالموت وغيره وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير (١) والمان بالصدقة وغيرها من عمل الخير والاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخييب المرأة على زوجها والعبد على سيده وأن يرى عينيه في المنام ما لم يرياه ولعن من يستحق اللعن والحلف بغير الله ونحوها (فأما من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها) بين الأئمة اختلافاً شائعاً ذكره في المستوعب والرعاية (كمن تزوج بلا ولي) أو بلا شهود (أوشرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجاً مع إمكانهما ونحوه) من مسائل الخلاف (متأولاً له) أي مستدلاً على حله باجتهاده أو مقلداً لمن يرى حله (لم ترد شهادته) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها ولأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه (وإن اعتقد) فاعل ذلك (تخريمه ردت) شهادته قال في الشرح إذا تكرر كالمتفق عليه (وأدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم) من الأهواء (ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء و) هو (أولى) من قول القاضي (ذكره ابن مفلح في أصوله الشيء الثاني) من الشيتين الاعتبارين للعدالة (استعمال المروءة) وهي بالهمز بوزن سهولة الإنسانية قال الجوهري ولك أن تشدد (وهو ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة) لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه (فلا تقبل شهادة مصافع) قال الجوهري الصفع كلمة مولدة فالمصافع إذن من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه (ومتمسخر ومغن ويكره سماع الغناء) بكسر الغين والمد ( والنوح بلا آلة لهو ) من عود وطنبور ونحوهما (ويحرم معها) أي مع آلة اللهو سماع الغناء قال أبو بكر عبد العزيز والغناء والنوح معنى واحد نقله عنه في المغني فليس المراد النوح بمعنى النياحة لأنه يحرم بل كبيرة كما تقدم فاستماعه حرام (ويباح الحداء) بالضم والمد ويجوز كسر الحداء (الذي يساق به الإبل و) يباح (نشيد العرب) لفعله بين يديه صلى الله عليه وسلم (ولا) تقبل (شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء أو ذم بعدمه فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح) لحديث : « **إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحُكْمًا** » وكان يصنع لحسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنشد كعب بن زهير

(١) ويدخل في المحرمات قولاً واحداً ما ذكر عليه اسم ولي أو قربى لغير الله فهذا داخل فيما حرم أكله ولا جدال في ذلك أبداً .

قصيدة فقال : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول \* في المسجد والشعر قد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو اليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنة ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب ( ولا ) تقبل شهادة ( مشبب بمذح خمر ) وبالتشبيب بمذح الحدر أو المرأة المغنية المحرمة لتحريمه ( لا إن شبب بامرأته أو أمته ) المباحة له ( ولا ) شهادة رقاص أي كثير الرقص ( و ) لا شهادة ( مشعوذ ) وهي خفة في اليدين كالسحر ( ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن التمار ) أي العوض ( غير مقلد في الشطرنج ) كن يرى حله فإن قلده لم ترد شهادته ( ك ) ما ترد شهادة لاعب بشطرنج ( مع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً ولا ) شهادة ( من يلعب بحمام طيارة أو يسترعياها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها وتباح ) أي الحمام ( للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس ) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام فكرها وقال ما تأكل زروع الناس فقلت له وإنما كرهتها بحال أنها تأكل الزروع فقال أكرها أيضاً لأنه قد أمر بتقل الحمام فقلت له تقتل قال تذبج ( ولا ) شهادة اللاعب ( بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقياة و ) لا تقبل شهادة ( من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ) ككشف رأسه أو بطنه أو ظهره أو صدره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه لما فيه من الدنائة ( ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر أو يتغذى في السوق بحضرة الناس زاد في الفتية أو على الطريق ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها ) كالتفاحة ( أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه مع أهله أو غيرهما ) لما فيه من الدنائة وقلة المبالاة وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم يفضي سرها » ( أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس وحاسي المضحكات ومتزيي بزى يسخر منه ونحوه ) من كل ما فيه سخفة ودنائة لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله ومن فعل شيئاً من هذا مخفياً به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا مالم

يكن عادة (قال الشيخ وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره انتهى) وقد عدّه بعض العلماء من الغيبة (ولا بأس بالثقاف واللعب بالخراب ونحوها) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى ماتت (وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفاً كحجام وحائك وحارس ونحال وهو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل به في جاري الماء وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم) وفي المبدع لا تقبل (و) تقبل شهادة (صباغ ونفاط وهو العباب بالنفط وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته) لفقده عدالته (وكباش وهو الذي يلعب بالكباش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرود ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسباً بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صفته دنيئة) إذا أمكنه غيرها (وتقدم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناء فيها فلا ترد الشهادة بها) لعدم المانع من قبولها (إلا من كان يحلف منهم كاذباً أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكتر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته وكذا) ترد شهادة (من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك) من آلات اللهو (والصفاقين من نحاس) أو صيني ونحوه (يضرب باحدهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذاً واستعمالاً وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه) ذلك اللعب أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجانيين أو من أحدهما فممنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد أكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالثقاف وتقدم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى (أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر) من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرماً وأكل سحتاً وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلاً فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروعة ذكره في الشرح (أو بنى حماماً للنساء) فترد شهادته بذلك كله ونحوه مما هو محرم أو فيه دناءة وأما

ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبجها السلف ولا اجتمعتها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تقدرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يحمل الماء لأهله وهذا يحمل الرزمة للسوق وقد ركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار ولبس الصوف واحذى المخصوف مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك ولا اسقاط مروءة قاله في المستوعب .

## فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك

لأن ردها إنما كان لما منع وقد زال (ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل) لقوله صلى الله عليه وسلم : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام فلان تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى ولقول عمر لأبي بكر تب أقبل شهادتك ولحصول التوبة بها (وتوبة غير قاذف ندم) بقلبه على ما سبق من ذنبه (وإقلاع) عن الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لا يعود) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس اختياراً لا باكراه وإلجاء وعلم من كلامه أنه لا يشترط مع ذلك لفظ إني تائب أو أستغفر الله ونحوه وقيل بلى (وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله) أي الواجب الذي تركه (ويسارع) بفعل ذلك الواجب بل تجب التوبة فوراً من كل معصية (ويعتبر لصحة توبة من) نحو غضب (رد مظلمة إلى ربه) إن كان حياً (أو إلى ورثته إن كان ميتاً أو) (أن يجعله منها) أي المظلمة (في حل) بأن يطلب منه أن يبرئه (ويستمهله معسراً) أي يستمهله التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها أو بدنها لعسرته وتوبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة (وتوبة قاذف بزنا) أو لواط (أن يكذب نفسه) ولو كان صادقاً فيقول كذبت فيما قلت (لكذبه حكماً) أي في حكم الله تعالى بقوله

« فَأِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » (١) فكذب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى وإن كان في نفس الأمر صادقاً . وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً في قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢) قال : توبته اكذاب نفسه (وتصح توبته) أي القاذف (قبل الحد) لعدم ما سبق و (لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما) كسب (قبل إعلامه و) قبل (التحلل منه) أي من المقذوف ونحوه (والقاذف بالثتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد : نزلنا إذا لم تكمل البيعة تقبل روايته لا شهادته) لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكره وقال له تب أقبل شهادتك قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في قول رواية أبي بكره مع رد شهادته (وتقدم بعضه في القذف) وتقدم في محرمات النكاح توبة الزانية ان تراود فتمتنع إلا أن يحمل على ما إذا أرادت النكاح خاصة (وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقود كالحر وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة) لعدم ابان الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية ورواه الخلال بإسناد جيد عن أنس ورواه عن علي ولحديث عتبة بن الحارث قال : « تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ مَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » : نفق عليه (ومنى تعينت) الشهادة (عليه) أي القن (حرم على سيده منعه منها) أي من قيامه بالشهادة كسائر الواجبات فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في الانتصار والمفردات : فلو رده مع ثبوت عدالته فسق والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن (وتجوز شهادة الأصم في المراثيات) لأنه فيها كغيره (و) تجوز شهادة الأصم (بما سمعه قبل صممه) لأنه في ذلك كمن ليس به صمم (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه . روى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمناعه بزوجته (و) تجوز شهادة الأعمى (بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل

(١) سورة النور الآية : ١٢ .

(٢) سورة النور الآية : ٥ .

باسمه ونسبه) لأن العمى فقد حاسة لا يحل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فإن لم يعرفه أي لم يعرف الأعمى ( إلا بعينه قبلت) شهادته (إذا وصفه) الأعمى (للحاكم بما يتميز به) لأن المقصود تمييز المشهود عليه من غيره وقد حصل فوجب قبوله لذلك (قال الشيخ : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليهما أو بها لغيبة أو موت أو عمى) واقتصر عليه في الفروع وغيره وجزم به في المنتهى لكن تقدم في كتاب القاضي إلى القاضي ما يعارضه فليراجع (وإن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته) إن كان عدلاً لأن ذلك معنى طراً بعد أداء الشهادة لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلا يمنع قبولها بخلاف الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة (وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره) لعموم الأدلة ولأنه قول مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره ولأن الفاعل للقبیح غيره (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة) لحديث عقبة السابق (و) كشهادة (القاسم على قسمته بعد فراغه) من القسمة (ولو) كان يقسم (بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل) قياساً على المرضعة وقيد في المستوعب والمغني والقاضي وأصحابه في القاسم إذا كان بغير عوض (و) تقبل (شهادة القروي على البدوي وعكسه) أي شهادة البدوي على القروي لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى وحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » فمحمول على ما إذا جهلت عدالته الباطنة وخصه بهذا لأن الغالب أن لا يكون من يسأل الحاسه عنه (١) .

## بَاب

### موانع الشهادة

الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين

(١) وجدت هكذا بالأصل ولعلها تكون من يسأل الحاضر عنه .

الشهادة ومقصودها فإن المقصود منها قبولها والحكم بها (وهي ستة) أشياء (أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم) كأبي الأم وابنه وجده (و) من (ولد وإن سفل من ولد البنين والبنات) لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَظْمَةٌ بِضْعَةٍ مِني يُرِيْبُنِي مَا أَرَأَيْتُمَا» وسواء اتفق دينهم أو اختلف وسواء جر بها نفعاً للمشهود له أو لا كقذف وعقد نكاح (إلا من زنا أو رضاع) فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصاة وعتق أحدهما على صاحبه (وتقبل شهادة بعضهم على بعض) لقوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» (١) ولأن شهادته عليه لا تهمه فيها وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه (و) تقبل شهادة العدل (لباقى أقاربه) الذين ليسوا من عمودي نسبه (ك) شهادته (لأخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم) كابن أخيه وابن أخته (و) شهادة (الصديق لصديقه و) شهادة (المولى لعتيقه وعكسه) كشهادة العتيق لمولاه (ولو أعتق عبدین فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعى لم تقبل شهادتهما لردهما إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو) شهدا (بجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق) كما لو شهدا بوصية تستوعب التركة لم تقبل شهادتهما لإقرارهما بعد الحرية برقمهما لغير سيدهما \* المانع (الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه) لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر لقوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (٢) وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ» (٣) لأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته (ولو) كانت شهادة أحدهما لصاحبه (بعد الفراق) بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنه (إن كانت) الشهادة (ردت قبله) أي قبل الفراق للتهمة (وإلا) أي وإن لم تكن ردت قبله وإنما

(١) سورة النساء الآية: ١٣٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٣ .

شهدا ابتداء بعد الفراق (قبلت) الشهادة لانتهاء التهمة وقال في التنقيح ولو في الماضي  
وتبعه في المنتهى ولم يفرق بين أن تكون الشهادة ردت قبل أو لا قال المصنف في حاشيته  
وهو غريب مناقض لكلامه انتهى . لكن كلامه في المبدع موافق للتنقيح قال وظاهره  
ولو بعد الفراق انتهى . ويؤيدهما ما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادته لموكله  
فيما هو موكل فيه ولو بعد العزل من الوكالة (وتقبل) شهادة أحد الزوجين (عليه)  
أي على صاحبه كما تقدم في دعوى النسب (في غير الزنا) فلا تقبل شهادته عليها بالزنا  
لأنه يقر على نفسه بعداوتها لها لافسادها فراشه (ولا) تقبل (شهادة السيد لعبد) لأن  
مال العبد لسيدته فشهادته له شهادة لنفسه قال في الشرح لا تقبل شهادته لسيدته بنكاح  
ولا لأتمته بطلاق (ولا العبد لسيدته) لأنه ينسب في ماله وتجب فيه نفقته فهو كالأب  
ابنه زاد في الرعاية الكبرى بمال (قال ابن نصر الله لو شهد عند الحاكم من لا تقبل  
شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عند الأجنبي أو) شهادة (والده) أي الحاكم  
(أو) شهادة (زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء يتوجه عدم قبولها) أي تلك الشهادة  
لعل وجهه عدم تحريمه في عدالتهم لكن تقدم في القضاء يحكم بشهادتهم كما جزم به  
المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما هناك (وقال) ابن نصر الله (لو شهد على الحاكم  
بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الأظهر لا تقبل وقال تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة  
لا تقبل انتهى) أما في الثانية فلا أنه يشهد على الحاكم أنه قبل شهادته وحكم بما ثبت  
عنده شهادته فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله وأما في الأخيرة فلأفضائه إلى  
انحصار الشهادة في أحدهما (ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي) أي  
أمهما (تحت أو) شهدا على زوج أمهما ب(طلاقها) أي طلاق ضرة أمهما (قبلت)  
شهادتهما لأنها شهادة على الأب كما لو لم تكن أمهما تحته ولأن حق أمهما لا يزداد بذلك  
وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل شهادة الوارث لموروثه (قال في الترغيب  
ومن موانعها) أي الشهادة (العصبية) وجزم به في المنتهى (فلا شهادة) مقبولة (لمن  
عرف بها وبالافراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ) العصبية (رتبة  
العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد) شهادته (الثالث) من موانع الشهادة (أن يجز  
الشاهد (إلى نفسه نفعاً) بشهادة (كشهادة السيد لمكاتبه و) شهادة (المكاتب لسيدته)  
لأن المكاتب رقيق لحديث : «المكاتبُ عَبْدٌ ما بقيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» (و)

كشهادة ( الوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل ) لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه (وتقبل) شهادة الوارث (له) أي لموروثه (بدينه في مرضه) لأن هذا الدين يجوز أن ينتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا ينتقل إليه والمانع من قبول الشهادة ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة (فلو حكم بهذه الشهادة) ثم مات المشهود له فورثه الشاهد (لم يتغير الحكم بعد موته) لوقوعه صحيحاً ولم يطرأ عليه ما يفسده (ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله) من الوكالة (وفراغ الاجارة وانفصال الشريك) من شريكه المشهود له لاتهمهم والوصي يثبت له فيما يشهد به حق التصرف (ولا) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) لأنه متهم (أو) أي ولا تقبل شهادة الشفيع (ببيع الشقص الذي تجب فيه الشفيع) للتهمة (وإن أسقط) الشفيع (شفيعته قبل الحكم بشهادته) بعفو شريكه أو ببيع الشقص (قبلت) شهادته لانتفاء التهمة و (لا) تقبل شهادته إن عفا عن شفيعته (بعد الرد) لشهادته لأنه متهم لكونه إنما عفى لتقبل شهادته (ولا) تقبل شهادة (غريم لمفلس بمال بعد الحجر) على المدين للمفلس (أو) أي ولا تقبل شهادة الغريم (لميت له عليه دين بمال) لأن ذلك المال يعود إلى الغريم فكأنه شهد لنفسه (ولا) تقبل شهادة (مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره) لأنه متهم (وتقبل) شهادة الوارث ومن بعده ممن تقدم ذكرهم (عليه) أي على من تقدم أنها لا تقبل له لانتفاء التهمة (ولا تقبل) شهادة (لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل) للجهة الموقوف عليها (كرباط ومدرسة) قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا أشياء لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة قال ولا شهادة الأموال السلطانية على الخصوم (الرابع أن يدفع عن نفسه) بشهادته (ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ) لما فيه من التهمة بدفع الدية عن أنفسهم فإن كان الجرح فقيراً أو بعيداً فاحتمالان أحدهما تقبل لأنه لا يحمل شيئاً من الدية والثاني لا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه قبل الحول فيحملها (و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس) لما فيه من توفير المال عليهم (و) كشهادة (السيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين) لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه قال الزهري مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم (و) كشهادة (الوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان

إذا شهد بجرح الشاهد عليه) كعمودي النسب والزوج والوكيل لأنهم متهمون في دفع الضرر عنهم (ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه) أي من الحق لأنها شهادة لنفسه ببراءته (ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه) لأن قسطه يتوفر عليهم (ولا) تقبل شهادة (من أوصى له بمال) موصى له (على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة أما لضيق الثالث عنها أو لكون الوصيتين بمعين) لما روى سعيد بإسناده عن طلحة بن عبد الله ابن عوف مرسلًا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنَّ الِيسْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها) أي بفتياه كما تقبل على عدوه ولولده ووالده وتقدم (الخامس) من الموانع (العداوة الدنيوية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « لا تجوزُ شَهَادَةُ نَحَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ » رواه أبو داود والغمر الحقد ولأن العداوة تورث تهمة شديدة فمنعت بالشهادة كالقراية القرية (كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا) لأنه معترف لعداوته بها لفساد فراشه (ولا) شهادة (المقتول وليه على القاتل و) لا شهادة (المجروح على الجراح و) لا شهادة (المقطوع عليه الطريق على قاطعه) لما تقدم (فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل) شهادتهم (وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق بل هؤلاء قبلت) شهادتهم (وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم) أو لم يقطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود (وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت) شهادتهم قدمه في الفصول قال وعندني لا تقبل (ويعتبر في عدم قبول الشهادة) للعداوة (كون العداوة لغير الله) تعالى (سواء) كانت العداوة (موروثة أو مكتسبة) وفي الحديث : « ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِبُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ : الْحَسَدُ الظَّنُّ وَالطَّيْرَةُ وَسَأْحَدْتُكُمْ بِالْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا حَدَّثْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ » (فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محذور في دينه وتقبل شهادة العدو لعدوه) لعدم التهمة وتقبل شهادة العدو (عليه) أي على عدوه (في عقد نكاح) بأن يكون الشاهد عدواً للزوجين أو أحدهما

أو للولي وتقدم في النكاح (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له (لم تقبل) الشهادة (لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحاً وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه) لا تقبل شهادته عليه للتهمة (السادس من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة) للتهمة في أدائها لكونه يعبر بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد .

(تنبيه) يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفى عنه باللعان فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم (ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت) شهادته قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا (وإن ردت) الشهادة (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير والشهادة في معنى الرواية (وإن شهد) الشاهد (عنده) أي الحاكم (ثم حدث مانع) من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته (لم يمنع الحكم) لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها (إلا كفر أو فسق أو تهمة) فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنعه (فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البيعة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مفاولته) أي المشهود عليه للبيعة (وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدث مانع في شاهد أصلي كحدثه فيمن أقام الشهادة (وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفاً) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (ولا قود) لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه (بل) يستوفى (مال) حكم به لنفوذ الحكم ظاهراً (وإن شهد) السيد (لمكاتبه أو) شهد الوارث (لموروثه بمجرد قبل برثته فردت) الشهادة (ثم أعادها ما بعد

العتق والبراء لم تقبل) الشهادة لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر أو ردت شهادته لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها .

## بَاب

ذكر أقسام المشهود به و ذكر عدد شهوده

أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه \* وأقسام مشهود به سبعة أحدها الزنا واللواط (لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال) عدول يشهدون به لقوله تعالى: «لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ» (١) الآية فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم لهلal بن أمية : «أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» واللواط من الزنا (وكذا الاقرار به) أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه من أربعة (يشهدون انه أقر أربعاً) لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل (فإن كان المقر بهما) أي الزنا واللواط (أعجمياً قبل فيه ترجمانان) قدمه في الرعاية وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة (ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة) بين الواطئ وغيره (ونحوها) كأمة لولده كلها أو بعضها (ثبت) موجب تعزيره (برجلين) كظلم الناس فإن كان الوطء مباحاً كوطء زوجته أو أمته إذا احتيج إلى إثباته . قال ابن نصر الله : فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حداً ، وليس مما يختص به النساء غالباً حتى يكتفى فيه بامرأة ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب (و) القسم الثاني دعوى الفقر و (لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير) ليأخذ من نحو زكاة (إلا بثلاثة) رجال . لحديث مسلم : «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فِاقَةٌ» (وتقدم) في باب أهل الزكاة \* القسم الثالث بقية الخبث (فلا تثبت بقية الخبث)

(١) سورة النور الآية : ١٣ .

كحد القذف والشرب وقطع الطريق (بأقل من رجلين) لقول الزهري مضت السنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود (وكذا القود) فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي التصاص فيقبل فيه اثنان كتمتع الطريق بخلاف الزنا (ويثبت القود بإقراره مرة) لأن القتل فيه حق آدمي أشبه المال ، وكذا القذف والشرب بخلاف الزنا والسرقه وقطع الطريق وتقدم (و) القسم الرابع ما أشار اليه بقوله (ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً ككنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصال) في غير مال (وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين) لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَيْدَلٍ مِنْكُمْ » (١) قاله في الرجعة والباقي قياساً ؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات \* وذكر القسم الخامس بقوله (ويقبل في موضحة ونحوها) كهاشمة ومنقلة وداء بعين (وداء دابة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره) لأنه مما يعسر اشهاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع (فإن لم يتعذر) غير الواحد (فائتان) لأنه الأصل (فإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه (قدم قول مثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني \* القسم السادس ذكره بقوله (ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله) أي أجل الثمن في البيع أو المثلن إذا كان في الذمة (وخياره) أي خيار الشرط في البيع (ورهن ومير وتسميته ورق مجهول النسب وإجارة وشركة وصلاح وهبة وإيصال في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانة ، وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك) مما يقصد به المال (رجلان أو رجل وامرأتان) فاعل يقبل لقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ » (٢) وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال والإجماع منعقد على ذلك (أو رجل ويمين المدعي) لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ » وقضى به علي بالعراق رواه

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وروى الحديث عن ثمانية من الصحابة علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي زيد بن ثابت وسعد بن عباد وعن عمارة بن حزم أيضاً كما سبق ولأن الذي هنا أقوى بجانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه (ويجب تقديم الشاهد على اليمين) لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ولا يقوي جانبه إلا بشهادة الشاهد (ولا يشترط في يمينه) أي المدعي (أن يقول وان شاهدي صادق في شهادته) لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم يلزمه أن يجيبه وقد ثبتت شهادة الشاهد فلم يجب حلف المشهود له على صحتها كما لو كان مع الشاهد غيره (وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة) لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر (ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي) لان شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها (ولا) شهادة (أربع نسوة فأكثر مقام رجلين) اجماعاً قاله في المبدع (قال القاضي: يجوز ان يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف انه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وانه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه) مع شاهد اقامه به (ولا يجوز أن يشهد به) أي بما وجدته من خطه من شهادته أو شهادة أبيه وتقدم (ولو أخبره بحق أبيه ثقة) أي عدل ضابط (فسكن إليه جاز أن يحلف عليه) إذا أقام به شاهداً (ولم يجوز أن يشهد به) والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين أحدهما أن الشهادة حق لغيره فيحتمل إن من له الشهادة قد زور على خطه الثاني أما ما يكتبه الإنسان من حقوق يكتبه فينسى بعضه بخلاف الشهادة (والأولى الورع عن) الحلف على (ذلك) احتياطاً (فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعي عليه) لأنه منكر هكذا في المبدع والمنتهي وغيرهما ولعل المراد انقطعت الخصومة فقط كما يعلم مما يأتي (فإن نكل) المدعي عليه عن اليمين (حكم عليه) بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعي عليه إذا نكل عنها (ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه) بعد دعواهم (فمن حلف منهم أخذ نصيبه) من الحق لكامل النصاب من جهته (ولا

( يشاركه ) فيما أخذه ( من لم يحلف ) لأنه لا -حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه  
 ( ولا يحلف وارث ناكل إلا أن يموت قبل نكوله ) فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد  
 به الشاهد ( ويقبل في جنابة عمد موجبها المال دون قصاص في قود كما مومة وهاشمة  
 ومنقلة له قود موضحة في ذلك ) لو ثبت بشاهدين ( و ) يقبل أيضاً ( في عمد لاقصاص  
 فيه حال ) كالجائفة رجلان ورجل وامرأتان و ( شاهد ويمين ) لأنه يوجب المال أشبه  
 البيع وكذا جنابة أب على والده وقتل مسلم لكافر وحر لعبد ( فيثبت المال ) بشهادة  
 الرجل والمرأتين والرجل واليمين دون قود الموضحة فلا بد فيه من رجلين لما تقدم ( وإن  
 ادعى ان زيداً ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ ) السهم ( إلى أخيه الآخر فقتله خطأ  
 وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط ) لأنه موجب  
 للمال بخلاف الأول فان قتله موجب للقود ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم \* القسم السابع  
 هو المشار اليه بقوله ( ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبركة  
 والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه ) قال في شرح المنتهى فيدخل  
 في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل ( شهادة امرأة واحدة عدل  
 وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال ) لما روى حذيفة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلية وحدها « ذكره الفقهاء في  
 كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : « يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » ولأن ذلك معنى ثبت  
 بقول النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات ( والاحوط  
 اثنتان ) خروجاً من الخلاف ( وإن شهد به رجل كان أولى لكماله ) أي لأنه أكمل من  
 المرأة كالرواية ( وإن شهد رجل وامرأتان أو ) شهد ( رجل مع يمين فيما يثبت القود )  
 من قتل أو قطع طرف ( لم يثبت به قود ولا مال ) لأن العمد يوجب القصاص والمال بدل  
 منه فان لم يثبت الأصل لم يثبت بدله ، وإن قلنا موجب أحد الشئيين فأحدهما لا يتعين  
 إلا بالاختيار فلو أجبنا بذلك الدية أوجبنا معيناً بدون الاختيار ( وإن أتى بذلك ) أي  
 برجل وامرأتين أو رجل مع يمين ( في ) دعوى ( سرقة ثبت المال ) المسروق لكمال  
 بينته ( دون القطع ) لأن السرقة توجب المال والقطع ، فاذا كان قصرت البينة عن أحدهما  
 ثبت الآخر ( وإن أتى بذلك ) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين ( رجل في ) دعوى

(خلع ثبت له العوض) لأنه يدعى المال الذي خالع به وهو يثبت بذلك (وتثبت البيئونة بمجرد دعواه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ باقراره (وإن ادعت امرأة) على زوجها (الخلع لم يقبل فيه إلا رجلاً) لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ ، ولا يثبت إلا بعدلين ، فإن اختلفا في عوض ثبت برجلين ورجل وامرأتين أو ويمين (ولو أنت) من ادعت أنه تزوجها على كذا (برجل وامرأتين) أو رجل وحلفت معه يميناً (أنه تزوجها بمهر ثبت المهر) دون النكاح (لأن النكاح حق له) أي للرجل فلا تصح إقامة البيئنة به من قبل المرأة. ولا للدعوى به منها إلا لإثبات المهر (ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه) مالا (أو غصبه مالا فحلف) المدعى عليه (بالطلاق والعناق ما سرق منه ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهد بالسرقة والغصب أو) أقام بذلك (شاهداً وحلف معه استحق) المدعى (المسروق والمغصوب) لكمال بيئته (ولم يثبت طلاق ولا عتق) لأنه لم تكمل البيئنة له ، لكن العتق ثبت بالشاهد والمرأتين أو واليمين فيثبت العتق أيضاً بخلاف الطلاق ، ولذلك اقتصر في المنتهى على الطلاق (وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (حكّم له بالأمة وأنها أم ولده له) لأنه يدعى ملكها ، وقد أقام بيئنة كافية فيه وثبت لها حكم الاستيلاء باقراره لأن اقراره نافذ في ملكه والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين أو واليمين . قال في المبدع : وظاهر كلام المؤلف أنه حصل بقول البيئنة وليس هو بمراد بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن عاة ذلك وعلته أن المدعى مقر بأن وطأها كان في ملكه (ولا يحكم له بالولد ولا بحريته) لأن البيئنة لا تصلح لإثبات ذلك (ويقر) الولد (في يد المنكر مملوكاً له) لعدم ما يرفع يده (وإن ادعى أنها كانت ملكه فاعتقها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان) أو رجل وحلف (لم يثبت ملك ولا عتق) قدمه في الكافي والشرح والرعاية لأن البيئنة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحريّة لا تثبت إلا برجل وامرأتين ، وقيل تثبت كالتالي قبلها (ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو) وجد (على أسكفة دار أو) على (حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به) أي بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة ، لأن الكتابة عليها أمانة قوية فعمل بها لا سيما عند عدم المعارضة وأما إذا عارض ذلك بيئنة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد ، بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الامارات وأما إن عارضها مجرد

اليد لم يلتفت إليها ، فإن هذه الامارات بمنزلة البيعة والشاهد واليد ترفع لذلك . قال ابن القيم في الطرق الحكيمية في آخر الطريق الثالث والعشرين ( ولو وجد على كتب علم في خزانة ) بكسر الخاء ( هذه طويلة فكذلك ) أي حكم بوقفها عملاً بتلك القرينة ( وإلا ) أي وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية ( توقف فيها وعمل بالقرائن ) فإن قويت حكم بموجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط . ذكره ملخصاً في الطرق المكية .

## بَاب

### الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

سواء كانت أصالة أو على شهادة ولذلك لم يضم ( و ) باب ( أدائها ) أي كيفية اداء الشهادة مطلقاً . قال جعفر بن محمد : سمعت أحمد سئل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان قوم يسمونها التأويل . وقال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الأموال والمعنى شاهد بذلك لأن الحاجة داعية إليها لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده . وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل ( لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ) وهو حقوق الآدميين من مال وقصاص وحد وقذف ( وترد ) الشهادة على الشهادة ( فيما يرد ) كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى لأنها في معناه لا شراكتها في كونها فرعاً لأصل ، ولأن الحدود مبنية على السر والدرء بالشبهات والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن سر صاحبه أولى من الشهادة عليه ( ولا يحكم بها ) أي بالشهادة على الشهادة إلا بشروط أحدها ما ذكره بقوله ( إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس . قال ابن عبد القوي ، وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر ) لأن شهادة الأصل أقوى

لأنها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبته ، ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة فإن سماعه من شهود الأصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن ( والمرأة المخدرة ) أي الملازمة للخمار ودو الستر ويقال امرأة خفزة بفتح الخاء وكسر الفاء أي شديدة الحياء وهي ضد البرزة ( كالمرضى ) لأنها في معناه ( و ) الشرط الثاني : استرعاء الأصل الفرع على ما يذكره و ( لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعه شاهد الأصل أو يسترعى ) الأصل ( غيره ) أي غير الشاهد الفرع ( وهو يسمع ) وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه : أرعني سمعك ، يريد اسمع مني ( فيقول ) الأصل لغيره ( أشهد أني أشهد على فلان بكذا أو أشهد على شهادتي بكذا ) قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، والنيابة بغير إذن لا تجوز ( أو يسمعه يشهد عند الحاكم لأن شهادته عند الحاكم ) تزيل الاحتمال أشبه ما لو استرعه ( أو ) يسمعه ( يشهد بحق يعزیه إلى سبب من بيع أو قرض إجارة ونحوه فله أن يشهد ) على شهادته لأنه بنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال أشبه ما لو استرعه ( و ) الشرط الثالث ( أن يؤديها الفرع بصفة ) تحمله لها ( فيقول أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته ، وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها . أشهدني أنه يشهد أن لفلان ابن فلان ابن فلان كذا ، أو ) يقول ( أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقر عندني بكذا وإن سمعه ) شاهد الفرع ( يشهد غيره ، قال أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان بن فلان بن فلان كذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم . قال أشهد أن فلان بن فلان بن فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وإن كان ) شاهد الحق ينسب ( الحق إلى سببه ) من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فسمعه شاهد الفرع ( قال أشهد أن فلان بن فلان . قال أشهد أن لفلان بن فلان بن فلان بن فلان كذا من جهة كذا ) فإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها للاختلاف في كيفية الاسترعاء ، فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم ( وإن أراد الحاكم أن يكتب ) أداء الفرع لشهادته ( كتبه على ما ذكرنا في الأداء ) أي على صفة الأداء ليكون ما كتبه مطابقاً للواقع ( وما عدا هذه المواضع ) المذكورة في الاسترعاء ( لا يجوز ) للفرع أن يشهد فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم ( أشهد أن لفلان

على ألف درهم لم يجوز ( لمن سمعه ( أن يشهد على شهادته لأنه ) أي الأصل ( لم يسترعه )  
أي الفرع ( الشهادة ولم يعزها ) الأصل ( إلى سبب ) من بيع ونحوه لأنه يحتدل أن ذلك  
وعد . ويحتدل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجوز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا  
استرعه فإنه لا يسترعه إلا على واجب وبخلاف الإقرار فإنه يجوز للشاهد أن يشهد على  
إقراره وإن لم يسترعه لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها ( ولو  
قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت عليه لم يجوز ) نلفرع  
( أن يشهد على شهادته ) لعدم الاسترعاء واعزأها إلى سبب ( ولا تثبت شهادة شاهدي  
الأصل إلا بشهادة شاهدين ) فأكثر ( يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما )  
أي من الأصلين ( أو شهد على كل شاهد ) أصل ( شاهد ) فرع كما لو شهدا بنفس  
الحق ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل فاكتمى بمثل عددهم ( والنساء تدخل  
في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن ) لأن المقصود من شهادتهن إثبات  
الحق الذي يشهد به شهود الأصل فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق ( فيشهد  
رجلان على رجل وامرأتين أو ) يشهد ( رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو على رجلين )  
في المال وما يتصد به المال لأن هن مدخلافيه ( فتصح شهادة امرأة على امرأة ) كالرجل على الرجل  
( وسأله ) أي الإمام ( حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال يجوز ) لأنه مما للنساء  
مدخل فيه ( وان شهد بالحق شاهد الأصل وشاهدا فرع يشهدان ) على أصل آخر جاز  
( أو ) شهد بالحق شاهد الأصل وفرع ( واحد على شهادة أصل آخر جاز ) أي قبلت  
الشهادة وحكم بها لأن الشاهد الفرع بدل عن شاهد الأصل فيقوم مقامه وإن شهد شاهد  
فرع على أصل وتعذر الأصل ( الآخر ) أو فرعه ( حلف ) المدعى ( واستحق )  
فيما يقضي فيه بالشاهد واليمين لقيام الفرع مقام الأصل ( وتصح شهادة فرع على  
فرع بشرطه ) من التعذر والاسترعاء وغيرهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك \* الشرط  
الرابع عدم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم ف ( إذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم  
حتى حضر الأصول ) من السفر ( أو ) حتى ( صحوا ) من المرض ( أو ) حتى ( زال  
خوفهم ) من سلطان ونحوه ( وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم ) لأنه قدر على  
الأصل قبل العمل بالبدل كالتيمم يقدر على الماء وإن كان ذلك بعد الحكم لم يؤثر فيه  
( وإن حدث فيهم ) أي الأصول ( ما يمنع قبول الشهادة ) نحو ردة أو فسق ( لم يجوز  
الحكم ) بشهادة الفرع لأن الحكم ينبنى على شهادة الأصل أشبه ما لو فسق شهود الفرع

(و) الشرط الخامس عدالة الأصول والفروع ف (لا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم) لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود والحكم يبنى على كل من الشهادتين فاعتبرت الشروط في كل منهما (ولا يجب على فرع تعديل أصله) لأنه يجوز أن لا يعرفه (ويتولى الحاكم ذلك) أي البحث عن عدالة الأصول كما لو شهدوا عنده ابتداء (وإن عدله) أي الأصل (الفرع قبل) اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالة الفرع (ولا تصح تزكية أصل لرفيقه) ولا أن يكون فرعاً عنه لأنه يفضي إلى انحصار الشهادة في أحدهما (وتقدم) ويشترط أيضاً تعيين أصل كفرع قال القاضي حتى لو قال شافعيان أشهدنا صحبايان لم يجز حتى يعيناها ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم (وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا) عن شهادتهم (لزمهم الضمان) لأن الائتلاف حصل بشهادتهم كما لو أتلفوه بأيديهم (ما لم يقولوا بأن) أي ظهر (لنا كذب الأصول أو غلطهم) لأن هذا القول منهم ليس برجوع عن الشهادة لأنه لا ينافي شهادة الأصول (وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها) لتأكد الشهادة بخلاف الرواية (وإن رجعوا) أي شهود الأصل (بعده) أي بعد الحكم (فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا) لا عترفهم بتعمد الإيتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلطنا (ولو قالو) أي الأصول (بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً) مما فات بالحكم لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها (ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل أن يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون أو) يقول (بل هي تسعون) قبل ويحكم بما شهد به أخيراً لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه عنها (أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) أي الشهادة بأن قال ليس لي عليه شهادة ثم أداها وقال كنت أنسيتها (قبل) نص عليه لقوله تعالى في حق المرأتين «أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (١)» فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك (كقوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد) فتقبل لأن شهادته إذا قبلت بعد انكارها

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

فهنا أولى (وإن كان) زاد في شهادته أو نقص (بعد الحكم لم يقبل) منه لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه (وإن رجع) عن شهادته (قبله) أي الحكم (أغت) شهادته لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها (ولا حكم) بشهادته بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك قاله في شرح المنتهى (ولم يضمن) شيئاً لأن الحكم لم يتم (وإن لم يصرح) الشاهد (بالرجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعاد الشهادة قبلت) شهادته (ويعتد بها) أي فيجوز الحكم بها لأن قوله توقف ليس رجوعاً .

## فصل

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم

(أو) رجع شهود (العتق بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهد له ورجوع الشاهد عن شهادة المحكوم بها لا يوجب نقضه وإن قالوا خطأ لم يجب النقض أيضاً لجواز أن يكونا أخطأ في قولهما الثاني) بأن اشتبه عليهما الحال (وبلزمهم) أي الشهود (الضمان) أي بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد المشهود بعتقه قبض أو لم يقبض تلف أو لا لأنهما أخرجاه من يد مالكة وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه وكذا لو شهدا على موسر أنه أعتق شركاً له في عبد فسرى إلى نصيب شريكه وغرم له قيمته ثم رجعا غرما قيمة العبد كله لأنهما ضيعا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه أشبه ما لو فوتاه بفعلهما كجرح (ما لم يصابتهما المشهود له) بالمال فلا تضمنه الشهود ثم إن كان قبض منه شيئاً رده للمحكوم عليه أو بدله إن تلف لا اعترافه بأخذ ذلك بغير حق وإن لم يكن قبض شيئاً بتلف حقه من المشهود به (ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك) لأن الحكم يتعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (وإن شهدوا بدين) وحكم بشهادتهم (فأبرأ) المدين (منه مستحقه ثم رجعا) أي الشاهدان (لم يغرماه للمشهد عليه) لأنه لم يغرم شيئاً وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرم شيئاً لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئاً (ولو قبضه) أي الدين (مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا) عن شهادتهما (غرناه) أي غرما

المال المشهود به كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فان المرأة تغرم للزوج  
 نصفه كما تقدم (وان رجع شهود طلاق قبل الدخول بالمطلقة وبعد الحكم غرموا  
 نصف المسمى أو بدله) وهو المتعة لم يسم لها مهر الشهود أزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها  
 كما يغرم ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه (وان كان) الطلاق المشهود به (بعده)  
 أي بعد الدخول وحكم بشهادتهم ثم رجعوا (ولو) كان الطلاق (بائناً لم يغرموا) أي  
 الشهود شيئاً من المهر لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم  
 ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً أشبهوا قائلها (وان رجع شهود قصاص أو) شهود  
 (حد بعد الحكم) بشهادتهم (وقبل الإستيفاء لم يستوف) القود ولا الحد لأن المحكوم  
 به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال  
 صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة (ووجب دية قود للمشهود له) لأن الواجب  
 بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ويرجع المشهود عليه بما غرمه من  
 الدية على المشهود (ويستوفي) القصاص أو الحد (إذا طرأ فسقهم) بعد الحكم بشهادتهم  
 هذا مقتضى كلامهم في الإنصاف والمبدع وتقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفي حد ولا  
 قود اذن بل المال (وإن كان) رجوعهم عن الشهادة أو فسقهم (بعد الاستيفاء) للمحكوم  
 به (لم يبطل الحكم) لأنه قد تم بشروطه (ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود  
 به مالا أو عقوبة) لأن قول الشهود غير مقبول في نض الحكم كما تقدم (فإن قالوا) أي  
 الشهود (عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص) في النفس أو الطرف وتقدم  
 في الجنائيات (وإن قالوا عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بها وكانا ممن يجوز أن يجهل  
 ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة لاقرارهما بأن التلف حصل بسببهما والعاقلة لا تحمل  
 إقراراً كما تقدم وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف) مخففة لأنه خطأ وتكون في أموالهم  
 لأنه بإقرارهم والعاقلة لا تحمله (أو ارش الضرب) إن كان الحد جليداً أو حصل به  
 نقص (وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنائيات وكل موضع وجب) فيه (الضمان على  
 الشهود بالرجوع فانه) أي الغرم (يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من  
 عشرة غرم العشر) لان التفويت حصل منهم كلهم فوجب التقييط على عددهم كما لو  
 اتفق جماعة وأتلفوا مالا لإنسان (وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل) في الشهادة  
 بالمال لأن المرأتين يعدلان فيه رجلا (وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس

وكل امرأة العشر) من الغرم بسبب شهادتهم (وإذا شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم  
 بها ثم رجع واحد من مائة و) رجع (آخر عن ثلاثمائة و) رجع (الرابع عن أربعمائة  
 فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون) ربع المائة التي رجع  
 عنها لأنه واحد من أربعة (وعلى الثاني خمسون) ربع المائتين اللتين رجع عنهما وهو  
 واحد من أربعة (وعلى الثالث خمسة وسبعون) ربع الثلاثمائة (وعلى الرابع مائة) ربع  
 الأربعمائة لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما شهد به عليه  
 (وإن كان الحكم يشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله) لأن الشاهد حجة الدعوى  
 فكان الضمان عليه كالشاهدين محققة أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس حجة على  
 خصمه وإنما هو شرط الحكم فجري مجرى مطالبته الحاكم بالحكم (وإن رجع أحد الشاهدين  
 وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم) لأن  
 رجوعه للمعنى بشهادته وشهادة رفيقه وحده لا يحكم بها وإن كان رجوعه بعد الحكم  
 وقيل استيفاء الجلد أو التخصيص لم يتوفى ووجب دية قود (وإن كان الرجوع بعد  
 الاستيفاء لزمه حكم إقراره) كما لو رجع الشاهدان معاً (وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم  
 ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية) لأنهما ثلث البينة (و) إن رجع (ثلاثة) غرموا  
 (النصف) لأنهم نصف البينة (و) إن رجع (الكل تلزمهم الدية أسداساً) لأنهم ستة  
 فتقسط الغرامة عليهم (وإن شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان) آخران (بإحصان فرجم  
 ثم رجعوا) أي الستة (لزمهم الدية أسداساً) كشهود الزنا لأن القتل حصل من جميعهم  
 (وإن كان شاهدا الإحصان من الأربعة) الذين شهدوا بالزنا ثم رجعوا بعد رجمه فعليهما  
 ثلثا الدية. ثلث لشهادتهما بالإحصان وثلث لشهادتهما بالزنا (وعلى الآخرين) الشاهدين  
 بالزنا فقط (الثلث) من الدية (ولو رجع شهود الزنا دون) شهود (الإحصان أو  
 بالعكس) بأن رجع شهود الإحصان دون الزنا (لزم الراجع الضمان كاملاً) لأن القتل  
 حصل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الزنا لم تقبل ولو كان محصناً ولولا الإحصان لم يقتل ولو  
 زنى (وإن رجع الزائد عن البينة) بأن شهد بالقتل ثلاثة ثم رجع واحد أو شهد بالزنا  
 خمسة ثم رجع منهم واحد (قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به لأن ما يقي من البينة  
 كاف فيه ويحد الراجع) عن شهادته بالزنا (لقذفه) أي لانه قاذف (ورجوع شهود  
 تزكية كرجوع من زكواهم) في جميع ما تقدم من المسائل (وإن رجع شهود تعليق عتق

أو طلاق ( قبل الدخول ( و ) رجوع ( شهود وجود بشرطه ) بأن شهد اثنان أنه قال  
 لعبدته أو زوجته إذا جاء زيد فأنت ظاهر أو فأنت طالق وشهد آخر إن بمجىء زيد ثم  
 رجع الأربعة قبل الحكم ( فالغرم ) لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط ( على عددهم  
 كشهود الزنا مع شهود الاحصان لأن شهود العتق أو الطلاق هنا كشهود الزنا وشهود  
 وجود الشرط كشهود الاحصان وإن رجع شهود قرابة ) ولو مع شهود سراء بأن  
 شهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد وأخران أنه أبو المشتري أو ابنه ونحوه  
 وحكم الحاكم بعقته ثم رجع الأربعة ( غرموا ) أي شهود القرابة وحلدهم  
 ( قيمته لمعقته ) لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه للعبد كما لو شهدوا بعقته ( وإن رجع  
 شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليماً ) أي غير مكاتب ( ومكاتباً ) لأن النقص فات  
 بشهادتهم فإن لم ينقص مال الكتابة عن قيمته فلا غرم ( فإن عتق ) بأن أدى ما كوتب  
 عليه أو أبرىء منه ( غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ) إن كان ثم تفاوت لما تقدم وإلا  
 فلا غرم ( وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون نقص ) وفي بعض النسخ نصف ( قيمتها )  
 وهو غلط ( فإن عتقت بالموت ف ) على الشهود ( تمام قيمتها ) لأنهم فوتوها بذلك كما لو  
 شهدوا بعقته ابتداء ولو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل  
 نقله في التروع عن بعضهم ( وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه ) كأجرة  
 ( بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل ) لأنه فات بسبب شهادتهم ( ولا  
 ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو ) عن شهادة ( براءة منها أو ) عن شهادة  
 بـ ( أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه ) أي ما ذكر ( مالا ) قال القاضي  
 هذا لا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال وإذا  
 شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصدق ذكره وشهد آخر بدخوله ثم رجعوا بعد  
 الحكم لزم شهود النكاح الضمان لأنهم الزموا المسمى وقيل عليه النصف وعلى الآخرين  
 النصف وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء لأنهما لم يوجبا عليه شيئاً  
 لم يكن واجباً عليه ذكره في الشرح ( ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع )  
 عن شهادة ( وأولى بالضمان من الرجوع قاله الشيخ تقي الدين وقال في شاهد خامس  
 بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة  
 فغرم الوكيل الزيادة قال : يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعدد الكذب

أو أخطأ كالرجوع وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافرين أو فاسقان نقض ) حكمه  
 لأن شرطه كون الشاهد مسلماً عدلاً ولم يوجد ( فينقضه الإمام أو غيره ) لفساده لكن تقدم  
 حيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان ( ورجع ) المحكوم عايه ( بالمال أو ببدله )  
 على المحكوم له لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه ( ورجع  
 ) ببدل قود مستوفي على المحكوم له ) لتعذر الرجوع بالقود فیتعين بدله ( وإن كان  
 المحكوم به إتلافاً ) كقتل ( فالضمان على المزكين و كذا إن كان ) الحكم ( لله ) تعالى  
 ( بإتلاف حسي ) كقتل لردة أو رجم لزنا أو قطع لسرقة ( أو ) كان الحكم ( بما سرى  
 إليه ) أي إلى الإتلاف بأن حكم عليه بجد شرب أو تعزير فسرى إلى نفسه أو عضو منها  
 وبان كفر الشهود أو فسقهم فالضمان على المزكين لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود  
 التزكية ألبأوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان لتفريطهم ( فإن لم يكن مزكون فعلى  
 الحاكم ) لان التلف حصل بفعله أو بأمره فلزمه الضمان لتفريطه و كذا إن كان مزكون  
 فماتوا ذكره في الكافي والرعاية قاله في المبدع قال : ولا قود لانه مخطيء و يجب الدية  
 في بيت المال وعنه على عاقلته ( وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جنوا حكم  
 بشهادتهم إذا كانوا عدولا ) لأن الموت أو الحنون لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب  
 فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال اداء الشهادة بخلاف العتق ( وإن بان الشهود عبيداً  
 أو والداً أو ولداً أو عدواً والحاكم لا يرى الحكم به نقضه ) بعد اثبات السبب ( ولم ينفذ )  
 لانه حكم بما لا يعتقده أشبه ما لو كان عالماً بذلك ( وإن كان ) الحاكم ( يرى الحكم به )  
 أي بما ذكر من شهادة العبيد أو الوالد أو الولد أو العدو ( لم ينقض ) حكمه إذا بان الشاهد  
 كذلك لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه أشبه باقي مسائل الخلاف وهذا  
 في المجتهد وأما المقلد فتقدم أنه يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في  
 ذلك وإن حكم بغير مذهب إمامه فإن كان قد ولي على أن يحكم بمذهب معين لم ينفذ حكمه  
 لقصور ولايته وإلا انبني نقضه على منع تقليد غيره وتقدم ( ويعزر شاهد زور ) رواه  
 سعيد عن عمر ولانه قول محرم ويضربه الناس أشبه السبب ( ولو ناب ) في أحد الوجهين  
 وهما في كل نائب بعد وجوب التعزير وتعزيره ( بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو  
 معنى نص ) قال في الشرح : لا يزيد على عشر جلدات ( ويعطاف به في المواضع التي  
 يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ) ليحصل لإعلام الناس بذلك فإن

تاب قبلت شهادته كسائر التائبين (وله) أي للحاكم (أن يجمع له) أي لشاهد الزور  
 (من عقوبات إن لم يرتدع إلا به) قاله ابن عقيل وغيره (ولا يعزر حتى يتحقق أنه  
 شاهد زور و) أنه (تعمد ذلك إما بإقراره) بذلك (أو يشهد بما يجمع بكذبه) فيه (مثل أن  
 يشهد على رجل يفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد  
 بقتل رجل ودوحي أو) يشهد (أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل  
 من ذلك أو يشهد على رجل أنه قتل في) وقت كذا (وقدمت قبل ذلك وأشباه هذا  
 بما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك) وإلا لم يعزر لأنه يدرأ بالشبهة (ويتبين بذلك) أي  
 بما يقطع بكذبه فيه (إن الحكم كان باطلا) لعدم مطابقته للواقع (ولزم نقضه) لعدم  
 نفوذه (فإن كان المحكوم به ما لا رد إلى صاحبه) لتبين عدم استحقاق المدعى له  
 (وإن كان) المحكوم به (إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه) لحصول التلف بسببهما (إلا أن  
 يثبت) زور الشاهدين (بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك  
 رجوعاً منهما عن شهادتهما ومضى) أي تقدم (حكم ذلك) أي حكم الرجوع عن  
 الشهادة آنفاً (وتقدم في) باب (التعزير) تعزير شاهد الزور (ولا يعزر) الشاهد (بتعارض  
 البينة) لأن التعارض لا يعلم به كذب أحد البينتين بعينها (ولا) يعزر (بغلطه في شهادته)  
 لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ  
 الشهادة) لأن الشهادة حضور فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا  
 يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل بغيرها (فإن قال أعلم أو أحق أو  
 أتيقن ونحوه) لم تقبل لأن الحاكم يعتمد لفظ الشهادة ولم يوجد (أو قال آخر) بعد شهادة  
 الأول (أشهد بمثل ما شهد به أو) قال من كتب شهادته أشهد (بما وضعت به خطي لم  
 يقبل) فلا يحكم بها (وإن قال بعد الأول وبذلك أشهد وكذلك أشهد قبلت) قال في  
 النكت والقول بالصحة في الجميع أولى (وقال) أبو الخطاب و (الشيخ وابن القيم) : لا  
 يعتبر لفظ الشهادة) قال الشيخ تقي الدين : لا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة  
 وقال علي بن المديني : أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد فقال له أحمد : متى قلت فقد  
 شهدت ونقل الميموني عنه انه قال : وهل معنى القول والشهادة إلا واحد ونقل أبو طالب  
 عنه أنه قال العلم شهادة .

# بَاب

## اليمين في الدعاوى

أي ذكر ما تجب فيه اليمين وبينان لفظها وصفتها (اليمين تقطع الحصومة في الحال ولا تسقط الحق) فتسمع البيعة بعد اليمين ولو رجع الخالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه (ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر) لأن الحدود المطلوب فيها السر والتعريض للمقرر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق الله تعالى فأشبه الحد (فإن تضمنت دعواه) أي الحد (حقاً له) أي الادمي (مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله) تعالى كما لو انفرد كل منهما (ويستحلف في كل حق لآدمي) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَتَكِينُ الْيَمِينِ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْه» متفق عليه (وغير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء و) غير (أصل رق الدعوى رق لتيط) فانه لا يستحلف إذا أنكر (و) غير (ولاء واستيلاء) بان يدعى استيلاء أمة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين: هي المدعية (و) غير (نسب وقذف وقصاص في غير قسامة) فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود (وفي الترغيب وغيره ولا يحلف شاهد) على صدقة (و) لا (حاكم و) لا (وصي على نفي دين على الموصي) قال ابن حمدان: بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعى (ولا) يحلف (منكر وكالة وكيل) وتقدم في الوكالة (وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ويحلف المولى إذا أنكر مضي أربعة أشهر) وتقدم ذلك موضعاً في مواضعه (وما يقضي فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال) مما تقدم بيانه (ومن لم يقض عليه بنكول) إذا نكل (خلى سبيله) ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال (ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد) لأن عتقه نقل ملك أشبه البيع (وتقدم) في باب المشهود به (ومن حلف على فعل غيره) بأن ادعى على آخر انه غصبه ونحوه ثوباً وأقام بذلك شاهداً وأراد

ان يحلف مع شاهده حلف على البت ( أو ادعى عليه ) أي على غيره ( في إثبات ) بأن ادعى ديناً على زيد مثلاً فأنكر وأقام المدعى شاهداً وأراد الحلف معه على البت ( أو ) حلف على ( فعل نفسه ) مثل أن ادعى عليه إنسان انه غصبه ونحوه شيئاً فأنكر وأراد المدعى يمينه حلف على البت ( أو ) على ( دعوى عليه ) بأن ادعى عليه دين فأنكره وطلب يمينه ( حلف على البت ) أي القطع بالحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه : « قلْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا آلَآهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهٗ عِنْدِي شَيْءٌ » رواه أبو داود فلو ادعى عليه إنسان عيناً في يده فأنكره وأراد تحليفه فيقول : والله هذه العين ملكي ولا يكفي قوله والله لا أعلم إلا أنها ملكي ( ومن حلف على نفي فعل غيره ) نحو أن يدعى عليه ان أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعى يمينه فعلى نفي العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي الك بك بينة قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمين رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا تمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين منه على البت ( أو ) حلف على ( نفي دعوى عليه ) أي غيره كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه ( فعلى نفي العلم ) لما تقدم ( وعنده ) وأمه ( كاجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه ) فمن ادعى عليه أن عبده جنى عليه ونحوه فأنكر وطلب يمينه حلف على نفي العلم و ( أما بهيمته ) أي جناية بهيمة المدعى عليه ( فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت ) كما لو ادعى عليه أن بهائمته أكلت زرعه ليلاً بتفريطه لتركها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعى تحليفه حلف على البت لأنه على فعل نفسه وهو عدم التفريط ( وإلا ) أي وإن لم ينسب المدعى جناية البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفريطه كما لو ادعى على سائق أو قائد أو راكب أن الدابة أتلقت شيئاً بوطئها عليه فأنكره فانه يحلف ( على نفي العلم ) لأنه ينفي فعلها ( ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بها جاز ) لأن الحق لهم وقد رضوا باسقاطه ( وإن أبوا ) أي الاكتفاء بيمين واحدة ( حلف لكل واحد ) منهم ( يميناً ) لأن حق كل واحد غير حق الآخر فاذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها ( ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين ) إذا تعددت للدعوى ولو اتحد المجلس فان اتحدت الدعوى فيمين واحدة لكل كما في المبدع .

## فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه

لقوله تعالى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ (١) ولالأخبار وتجزىء بالله وحده لما تقدم واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركابة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت إلا واحدة وقال عثمان لأبن عمر تحلف بالله لتد بعته وما به داء تعلمه (فان رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان) فاضلين (جاز ولم يستحب) لأنه أردع للمنكر (ف) التغليظ (في اللفظ) أن (يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين) أي ما يضر في النفس ويكف عنه اللسان ويومي اليه بالعين (وما تخفى الصدور) أي تضره (و) التغليظ في (الزمان أن يحلف بعد العصر) لقوله تعالى «تحمسونهما من بعد الصلاة» قيل المراد صلاة العصر لأنه وقت تعظمه أهل الأديان كما تقدم (أو بين الأذان والاقامة) لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب والمكان بمكة بين الركن والمقام لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة (و) بـ (بيت المقدس عند الصخرة) لأنه ورد في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الجنة (و) بـ (سائر البلاد) كمدينته صلى الله عليه وسلم وغيرها (عند منبر الجامع) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوا مقعده من النار رواه ابو داود والباقي القياس عليه (وتقف الحائض عند باب المسجد) لأنه يجرم عليها اللبث فيه (ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها) لأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذا مكاناً (واللفظ) الذي يغلظ به على أهل الذمة (أن يقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له البحر وأنجاه من فرعون) وملاه) لحديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِّلْيَهُودِ نَشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَأَى» رواه ابو داود (و) يقول (النصراني والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرئ الأكمة والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه أشبه اليهودي (و) يقول

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦

(١) سررة الأنعام الآية : ١٠٩ .

(المجوسى والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم (والوثنى والصابى ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده) لأنه لا يجوز الحلف بغير الله لما تقدم ولأنه إن لم يعتقد هذه يميناً ازداد إثماً وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً أو) ك(عق ونصاب زكاة) لأن التغلظ للتأكيد وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد (ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغلظ لم يصبر ناكلاً) عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله في النكت قال وفيه نظر ولجواز أن يقال يجب التغلظ إذا رآه الحاكم وطلبه وإلا لما كان فيه فائدة زجر قط ومال إليه الشيخ تقي الدين (ولا يحلف بالطلاق وفاقاً للأئمة الأربعة قاله الشيخ) وقال ابن عبد البر إجماعاً « قلت ولا بعناق لحديث من كان حالماً فليحلف بالله (وفي الأحكام السلطانية للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظاً في الكشف في حق الله وحق آدمى وتحليفه بطلاق وعق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له) اليمين بأن أقام شاهداً بمال وما يقصد به المال وهو صادق (أبيح له الحلف) لأنه محق (ولا شيء عليه من إثم ولا غيره) لأن الله شرع اليمين ولا يشرع محرماً (والأفضل افتداء يمينه) لأنه ربما صادف قدراً فيوجب ريبة وتقدم في الايمان (ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف انه لا حق له على) ولو نوى الساعة نقله الجماعة وسواء خاف حبساً أولاً وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه (ويمين الخالف على حسب جوابه فاذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعثني ولا أقرضتني كلف) أن يحلف على ذلك) ليطابق جوابه (وإن قال مالك على حق أو لا تستحق على شيئاً أو لا تستحق على ما ادعيته ولا شيئاً منه كان جواباً صحيحاً ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي) من الاستيداع والبيع والقرض (فلو كلف جحد ذلك لكان كاذباً) مع حصول المقصود بجواب صادق (وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل) منه بلا بينة فيعود عليه بالضرر وعدم قبول دعوى الرد في الوديعة لتقدم إنكار ونحوه (ولا تدخل النياية في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف) لأنه لا يعول على قوله (ووقف الأمر إلى أن يكلفنا)

فيقرأ أو يحلفا أو يقضي عليهما بالنكول ( فان كان الحق لغير المكلف وادعاه ولبه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ) حيث لا بينة للمدعى كدائر الدعاوى ( فان نكل قضى عليه ) بالنكول كغيره ( وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها ) أو أقر بها ( كالتقصاص ) فيما دون النفس ( والطلاق والنفذ فالخصومة معه دون سيده ) لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله صلى الله عليه وسلم « الطلاق لمن أخذ بالساق » ومن ملك إنشاء شيء ملك الاقرار به والخصومة فيه ( وإن كان ) المدعى على العبد ( مما لا يقبل قول العبد فيه كاتلاف مال أو جنابة توجهه فالخصم ) فيه ( سيده ) لأنه المطالب به ( واليمين عليه ) أي السيد إذا أنكر ( ولا يحلف العبد فيها بحال ) لأنه لا يصح طلبه بها حتى لو أقر لم يسمع إقراره والتقصاص في النفس جوابه من العبد وسيده معاً لأن إقرار أحدهما به على الآخر غير مقبول ( ومن حلف فقال إن شاء الله أعيدت عليه اليمين ) ليأتي بها من غير استثناء وتقدم ( وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم ) لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه ( وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى ) إحلافه ( أعيدت عليه ) اليمين لأنها حق فلا ستوفي إلا بطلبه ( ولو ادعى عليه حقاً فقال ) المدعى عليه ( أبرأني منه أو ) قال واستوفيته مني فأنكر ( المدعى ) فقوله مع يمينه ( لأنه منكر والأصل بقاء الحق ) فيحلف المدعى ( بالله ) تعالى ( إن هذا الحق ويسميه بعينه ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه ) وأنه يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت ( وإن ادعى استيفاءه أو البراءة ) منه ( بجهة معلومة ) كما لو قال المدعى برئت لدفعه عنك في دين واجب عليك أو في نفقة واجبة لزيد بأذنك ونحو ذلك ( كفى الحلف على تلك الجهة وحدها ) بأن يحلف بالله ما برئت منه ولا من شيء منه في الجهة المسماة لأنه لا يدعى غيرها ليحلف عليه .

# كتاب

## الاقرار

( وهو ) لغة الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر كأن المقر جعل الحق في موضعه \* وشرعاً ( إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً ) أي بلفظ ( أو كتابة أو إشارة ) من ( أحرس